



قسم الحقوق

خصائص التصرف الوقفي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة

إشراف الأستاذ:
-د. غربي علي


إعداد الطالب :
- محادي بشير
- ربحاوي حمزة

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د/أ. داودي صحراء
-د/أ. غربي علي
-د/أ. بن الأخضر محمد

الموسم الجامعي 2021/2020



شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى على نعمة التوفيق
وعلى نعمة الهداية وعلى نعمة الصحة وعلى كافة النعم،

نحمده مخلصين له الدين.

أتقدم بالشكر الجزيل والخالص لكافة الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا

بالنصائح

كما نشكر كل من قام بمساعدتنا من قريب أو من بعيد على

إعداد هذه المذكرة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الذي قال فيهما المولى عز

وجل " وبالوالدين إحسانا "

كما أهدي هذا العمل إلى من كان لي سندا طيلة هذا العمل.

وإلى جميع أصدقائي الأبي وافقنني طيلة المرحلة التعليمية

وإلى كافة الأهل والأقرباء الحاضرين منهم والغائبين غيابا محتما

وفارقوا الحياة.

وإلى كل من ساهم معنا ولو بالكلمة الطيبة.

المقدمة

إن الإسلام دين يدعو إلى البر والتقوى وعمل الخير بالبدل والإخاء ومن بين هذه الأفعال التصدق إلى من هو أحسن والوقف نوع من أنواع هذه الصدقات التي نظمتها الشريعة الإسلامية والذي هو موضوع دراسة هذا البحث ولقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا ثلاث صدقة جارية أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعو له".

ولقد فسر العلماء الوقف الصدقة الجارية إذ ذهبوا إلى أن الذي يفهم من هذا الحديث إن عمل الميت ينقطع بموته إلا هذه الأشياء الثلاث والوقف أهمهما أو الحبس كما يطلق عليه أثر كثيرا على العديد من المجالات في معظم البلدان الإسلامية.

وقد عرفت الجزائر عدة مؤسسات من الأوقاف، ونذكر أهم الأوقاف:

- مؤسسة سبيل الخيرات.
- مؤسسة بيت المال.
- أوقاف الحرمين الشريفين

وللوقف دور مهم في حياة المجتمع الإسلامي إذ ساهم في ازدهارها وتنميتها في نواح مختلفة والتي كان لا يقوم بها إلا بوجود نظارة واعية بصيرة ويؤدي الدور الذي أراده الواقف فالأملاك الوقفية مشاريع خيرية واعمال صالحة تعود بالنفع على العباد في الدنيا ويثاب عليها صاحبها في الآخرة ومن مآثر الصحابة والتابعين في الوقف، وقف عمر رضي الله عنه والذي اعتبره العلماء اول وقف في الاسلام بعد وقف الرسول صلى الله عليه.

منذ ظهور مؤسسة الوقف وهي في تطور مستمر حيث بدأت بالجانب الاستثماري الخيري وتوسعت لتشمل كل ما يتعلق بخدمة الانسان بتقديم خدماته الجليلة للمعوزين والضعفاء في مختلف اقطار المجتمع الإسلامي، تمد لهم يد المساعدة والرعاية وتعوضهم عن حرمانهم.

و لم يقتصر ذلك على المسلمين وحدهم ، بل شملت خدماتها الجليلة الى كل من يعيش داخل المجتمع الإسلامي ، وكذا الاهتمامات العلمية والثقافية أين أصبحت المساجد الكبرى جامعات اسلامية لنشر العلم وتطوير الحركة الفكرية ، تدل عليها المطبوعة والمحفوظة التي تزخر بها المكتبة الاسلامية ، محفوظة في تلك الاماكن كان وقفا في سبيل الله.

إن دار الإسلام واحدة والجزائر من هذه الديار التي تبنت نظام الوقف وأخذت به أيضا تحتل الملكية الوقفية مكانة هامة في التشريع الجزائري والتي تشكل صنفا هاما من اصناف المتضمن التوجيه الملكية الى جانب الأملاك الوطنية والأملاك الخاصة وهذا بموجب القانون العقاري والذي يمثل الاطار المرجعي لتطبيق السياسة العقارية في الجزائر .

إن التشريع الوقفي يستمد نصوصه من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في معالجة مختلف المسائل المنظمة للوقف متأثر بمختلف الانظمة السياسية والاستعمارية والظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي مرت بها الجزائر والتي كان لها أثر بالغ على أوضاع الوقف .

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع الوقف أهمية كبيرة، من خلال ابراز دوره بالنسبة للمجتمع والدولة باعتباره أحد أبرز الاعمال الخيرية وأنجعها، وتحقيقه لمنافع اقتصادية واجتماعية تنعكس إيجابا على سيرورة المجتمع وحيوية حركة رؤوس الأموال، إضافة على أن موضوع الوقف يحظى بأهمية في كونه محل أبحاث ودراسات قانونية واقتصادية و في مجال الشريعة الإسلامية.

أهداف الموضوع:

تتمثل أهداف هذا الموضوع في:

- الإحاطة و الإلمام بالنصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الوقف.
- -تقديم عمل علمي لفائدة الباحثين والمختصين في مجال القانون والشريعة الاسلامية والطلاب وغيرهم من المهتمين بهذا المجال.
- محاولة الوصول الى اهم النتائج المتعلقة بالموضوع، و إعطاء بعض التوصيات المتعلقة بشأنه
- ابراز خصائص التصرف الوقفي كهدف رئيسي للبحث.

مبررات اختيار الموضوع

يعود اختياري لهذا الموضوع إلى مبررات ذاتية و أخرى موضوعية:

أ-المبررات الذاتية:

-الرغبة في دراسة موضوع الوقف لأنه نظام إسلامي ذو هدف خيري، والمساهمة في اثراء المكتبة القانونية ولو بجزء بسيط.

- الميل والاهتمام بهذه الموضوعات المتعلقة مباشرة بالواقع و دوره في تحقيق التنمية وتقديم خدمات للمجتمع وللدولة.

ب-المبررات الموضوعية:

يعتبر موضوع الوقف من المواضيع ذات الصلة بمجال تخصصي و الذي يعد هو مجال دراستي و يأتي موضوع هذه المذكرة لاستكمال الإجراءات و التدابير المكتملة و المتممة لدراستي.

صعوبات الموضوع:

في الواقع تلقينا بعض الصعوبات في الحصول على المراجع المتخصصة، فاعتمدنا على بعض المراجع فيما يخص الجزئية المتعلقة بالجانب العام (ماهية الوقف ...).

الدراسات السابقة:

دراستنا لموضوع مميزات الوقف تعتبر تكملة للدراسات ذات الصلة بموضوع الوقف، فهناك من الدراسات ما تناول: أحكام الوقف، إدارة أموال الوقف، نظام الوقف في القانون الجزائري، موضحين ضمنها موضوع مميزات الوقف.

المنهج المتبع

بما أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد طبيعة المنهج، وبما أن موضوع دراستنا يتمحور أساسا حول مميزات الوقف، فلقد كان المنهج الوصفي التحليلي هو الأنسب لذلك، عند تفحص المفاهيم وتحليل مضمونها.

إشكالية الدراسة

يتمحور موضوع دراستنا حول الإشكالية التالية:

- ماهية الوقف، وما خصائصه؟

وتتفرع من هاته الإشكالية مجموعة من الأسئلة هي:

- ما مفهوم الوقف؟

- ماهي أركان الوقف؟

خطة الدراسة

وتبعا لما سبق ومحاولة منا لتحليل الاشكالية المطروحة، فقد تضمنت دراستنا فصلين : محور الفصل الاول ماهية الوقف وتضمن مبحثين الاول يتعلق بمفهوم الوقف و الثاني اركانه وشروطه. أما الفصل الثاني خصص لمميزات الوقف، حيث يتعلق المبحث الاول منه بالخصائص المشتركة للوقف وتميز عن نظم المشابه له، فيما تعلق المبحث الثاني بالخصائص الفارقة (التأييد اللزوم و الشخص المعنوي).

الفصل الأول: ماهية الوقف.

يعد الوقف أحد الأنظمة المالية الإسلامية الخاصة ذلك أن الأصل في المال قابليته للتداول والتصرف كالبيع والهبة وغيرها، وعلى مر الزمن، كان للوقف دور هام في حياة المجتمع الإسلامي وازدهار حضارته، فتوسعت أغراضه وكثرت منافعه، ولم يقف الواقفون عند حبس الأموال والعقارات لبناء المساجد وعمارتها ومدّها بشتى المنافع، بل توسعوا في ذلك إلى إنشاء المكتبات وبناء المدارس لنشر العلم ... ، غير أن هذا النوع من المال لا يجوز التصرف في أصله ويضل موقفا على جهة ما تستفيد منه وتنتفع من ريعه ولا يجوز لها التصرف فيه مطلقا .

و للخوض في موضوع ماهية الوقف يقتضي الأمر، أولا تحديد إطاره النظري من خلال تحديد مفهومه وأنوعه وكذا أركانه.

وهذا ما سنتناوله في فصلنا هذا الذي قسمناه إلى مبحثين :المبحث الأول نقدم فيه مفهوم و أركان الوقف ، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى الوقف ومشروعيته.

المبحث الأول: مفهوم الوقف

الوقف تصرف تبرعي إذ ورد في الكتاب الرابع من قانون الأسرة تحت عنوان التبرعات والتبرع سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الوقف، وسنحاول التمييز بينه وبين العقود المشابهة له.

المطلب الأول: تعريف الوقف

الفرع الأول: لغة: الوقف مصدر وقف من باب وعد ويطلق على المصدر هو الإعطاء، وهكذا يتضح أن الوقف الحبس وهما لفظان مترادفان يعبر بهما فقهاء اللغة عن مدلول واحد¹.

الحبس والمنع وقفت الدار حبسا أي حبستها في سبيل الله والجمع أوقاف، الحبس في الدابة. منعها من السير وحبسها وفي الدار منعها وحبسها أن يتصرف فيها من غير الوجه الذي وقفت، قد أشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف².

أما كلمة أوقف فهي تفيد معنى أقلعت عن الأمر الذي كنت فيه، و لا يمكن استعمال هذه الكلمة في حبس المال كقول أوقفت الدار أو أوقفت المزرعة، بل نقول وقفت الدار أو وقفت المزرعة لأن كلمة أوقفت لغة ثقيلة التعبير.

و هناك بعض الفقهاء الذين يضيفون كلمة "التسبيل" على أنها من الألفاظ الصريحة³، مثال ذلك سبلت هذا المنزل للفقراء للانتفاع به بمعنى جعلت سبيلا أي طريقا للانتفاعهم بالمنزل، بالإضافة إلى الألفاظ الصريحة هناك ألفاظ أخرى للوقف جاءت على سبيل الكناية مثل " تصدقت "، " حرمت "، " وأبدت " ⁴

¹ بن التركي نسيمية، أحكام الوقف في التشريع الاسلامي، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 ص7.

² أنيس إبراهيم ومن معه، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، 1973. ص6

³ زهدي يكن، أحكام الوقف، المكتبة العصرية ببيروت، ص8.

⁴ أحمد علي الخطيب، الوقف و الوصايا، الطبعة 2، مطبعة جامعة بغداد 1978، ص43.

الفرع الثاني: اصطلاحاً: هو حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس، وجعلها على حكم ملك الله تعالى، والتصرف بريعتها على جهة من جهات الخير في الحال والمآل .

عرفه الإمام أبو حنيفة هو : حبس العين على ملك الواقف، و التصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال و المآل، ويفهم من هذا التعريف بأن الشيء الموقوف يبقى في ملك الواقف، وله حق التصرف فيه بكل أنواع التصرفات من بيع وهبة....الخ ، وفي حالة ما إذا تراجع الواقف عن وقفه يحق للورثة إرث هذا الوقف بعد موته⁵ .

أما الشافعية : فقد عرفوا الوقف على انه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف عن رقبته على مصرف مباح موجود⁶ .

أما الحنابلة : فهم ذهبوا لتعريف الوقف على أنه تجبيس الأصل وتسبيل المنفعة ، واخذ الحنابلة هذا التعريف من قول الرسول صلي الله عليه وسلم "حبس الأصل وسبل ذ المنفعة"⁷ .

أما عند الإمام مالك وأصحابه : فإن الوقف يبقى على ملك الواقف ، إلا أن الواقف ال يحق له التصرف فيه بالتصرفات الناقلة للملكية، كما ال يحق له الرجوع عن وقفه متى أراد ذلك .

على هذا الأساس فإن التعريف الذي جاء به الإمام مالك كان كما يلي " الوقف هو حبس العين على ملك الواقف ،أو عن التملك والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو صرفها في 4 وجه من وجوه الخير⁸ .

⁵ احمد علي الخطيب، الوقف والوصايا، مرجع سابق، ص 303-304

⁶ محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا و الأوقاف، الطبعة 4،الدار الجامعية ، بيروت ، 1882 ،ص320 .

⁷ احمد علي الخطيب، الوقف والوصايا، مرجع سابق،ص73

⁸ أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والأوقاف، ص306.

الفرع الثالث : في القانون الجزائري عرف المشرع الجزائري الوقف في المادة 213 من قانون الأسرة التي تنص علي أن الوقف " هو حبس المال عن التملك ألي شخص علي وجه التأييد والتصديق⁹ .

فالتعريف المذكور هو ذاته المذكور في المادة 213 من قانون الأسرة سابق الذكر، لأن أن المشرع الجزائري استعمل كلمة " مال " في المادة المذكورة، بينما استعمل لفظ العين في القانون الجديد المتعلق بالأوقاف، مع العلم أن لفظ المال يشمل الأموال السائلة التي بدأ بعض الواقفين في الآونة الأخيرة من تخصيصها للصرف من ريعها على جهات متعددة، بينما تعبير " عين " ضيق لا يشمل إلا العقارات والمنقولات¹⁰

في المادة 31 فقد جاء بتعريف للوقف أما القانون رقم 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري منه والتي تنص "الأمالك الوقفية هي الأملاك الوقفية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية، أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا، أو عند وفات الموصين الوستاء الذين يعينهم المالك المذكور " .

و يمكن الوصول إلى تعريف الوقف: على أنه "تخصيص مال معين ليصرف ريعه على جهة معينة مع حبس العين عن التملك ,على أن يكون الوقف مؤبدا أو مؤقتا احتراماً لإرادة الواقف ,مع إبعاد كل شرط من الشروط المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية¹¹ .

⁹ قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم بقانون، المتضمن قانون الأسرة ج.ر رقم 43 المؤرخة في 1984

¹⁰ قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، معدل ومتمم ج، ر، رقم 49 سنة.

¹¹ عبد الرزاق بن عمار بوضياف ، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دارالهدى، الجزائر 2010 ص، 31 .

المطلب الثاني: أنواع الوقف

الوقف ينقسم إلي قسمين هما الوقف العام والوقف الخاص، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الوقف العام الوقف الخيري هو ما يصرف فيه الربح ابتداء على جهة من جهات البر ولو كان ذلك لمدة معينة يؤول الاستحقاق بعدها إلى شخص أو أشخاص معينين¹²

وقد عرف أيضا "هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة يكون بعده وقفا على شخص معين أو أشخاص معينين كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده¹³ .

الفرع الثاني: الوقف الخاص (أو الأهلي) هو ما جعل أول الأمر علي معين سواء كان واحد أو أكثر، سواء كانوا معينين بالذات كأحمد و إبراهيم ومحمود أو معينين بالوصف كأولاده و أولاد فلان، وسواء كانوا أقارب ثم من بعد هؤلاء المعينين على جهة بر.¹⁴

وقد عرفه المشرع الجزائري : الوقف الخاص هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور و الإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الوقف بعد انقطاع الموقوف عليهم.

المطلب الثالث : مشروعية الوقف

القرآن الكريم بمجمله جاء يحث على اتيان العمل الصالح، وإلنفاق ومساعدة الآخرين وبناء المجتمعات بالإضافة إلى العبادات باختلافها.

إذا دققنا النظر في كثير من الآيات، نجدها تدعو إلى البر واصلاح النفوس، واصلاح الآخرين ويعتبر الوقف الإسلامي من الأعمال التي تهدف

¹² احمد فراج حسين ، أحكام الوصايا والأوقاف ، مرجع سابق، ص309 .

¹³ وهبة الزحيلي ، الوصايا والوقف في الفقه الاسلامي، ص161 .

¹⁴ محمد مصطفى شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف ، ص 318 .

إلى التقرب إلى الله بالدرجة الأولى وكذا من أهم الأعمال التي تساعد على بناء مجتمع أفضل، ومن الآيات الدالة على ذلك:

قال تعالى : لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ¹⁵

وقال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ " ¹⁶

وقال أيضا " وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا¹⁷"

هذه الآيات وغيرها كثير وان اختلفت في المفاهيم، فمنها من يحث على الإنفاق أو يحث على العمل الصالح، فجميعها يصب في هذه الاتجاهات، وهي الإنفاق في سبيل الله وعمل الخير او البر وعمل الصالحات وان اختلفت في مصارفها فهي مطلب الحق سبحانه وتعالى نحو عباده

من الأحاديث التي رويت عن الرسول صلى الله عليه وسلم، حديث: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له . ¹⁸

¹⁵ القرآن الكريم : سورة البقرة ، الآية 117

¹⁶ القرآن الكريم : سورة البقرة ، الآية 267

¹⁷ القرآن الكريم : سورة البقرة ، الآية 124

¹⁸ مسلم ،كتاب الوصية ،وصول ثواب الصدقات للميت .

المبحث الثاني: أركان الوقف

حدد المشرع الجزائري أركان الوقف بموجب المادة 09 من قانون الأوقاف سالف الذكر أخذ برأي جمهور الفقهاء و هي الواقف, صيغة الوقف ,محل الوقف, الموقوف عليه .

المطلب الاول: الواقف والموقوف عليه

الفرع الاول: الواقف: وهو الشخص الذي ينشأ الوقف بإرادته ،ولم ينص القانون الجزائري على ضرورة كونه شخصا طبيعيا ،.غير أنه في تعريفه ذكر نية التصدق ، فإذا أمكن انصراف هذه النية على الشخص المعنوي، كأن يتصرف الشركاء في شركة أو أعضاء في جمعية.

فيمكن هنا تصور الوقف و لكن بتوفر شروط خاصة، و هي أن يكون التبرع أو الوقف من أهداف لإنشاء، و أن يتم الوقف بإجماع كل الأعضاء المالكين، أما إذا كان الشخص المعنوي لا يمكن أن تتصور منه نية التصدق مثل البلدية أو الولاية فإنه لا يتصور الوقف منها لانعدام نية التصدق، و إن وجدت أركان الوقف جميعها و قد اشترط القانون الجزائري في الواقف شروط هي :

1- أهلية التبرع : و تكون بالبلوغ و العقل أما البلوغ فيشترط سن 19 سنة كاملة طبقا للقانون المدني الجزائري سالف الذكر و قد نصت المادة 30 من قانون الأوقاف سالف الذكر على عدم جواز وقف الصبي سواء كان مميزا أو غير مميز ، و لو أذن بذلك الوصي و أما العقل فال يجب أن يكون الواقف ناقص العقل كالمعتوه أو فاقد كالمجنون ألن صحة التبرعات تتوقف على كمال العقل و قد نصت المادة 31 من قانون الأوقاف الجزائري " لا يصح وقف المجنون و المعتوه لأن الوقف تصرفا يتوقف على أهلية التسيير أما صاحب الجنون المنقطع فيصح أثناء إفاقته و تمام عقله شريطة أن تكون الإفاقة ثابتة بإحدى الطرق الشرعية¹⁹."

¹⁹ محمد كنانة ، الوقف العام في التشريع الجزائري، ص 69.

2- أن لا يكون محجور عليه

- الحجر للسفه مبني على عدم رشد الواقف و الخوف من إتلاف ماله
بينما

- الحجر للدين مبني على عدم التصرف بالمال صيانة لحقوق الدائنين
مع تمام الأهلية المحجور في ذاته فتصرفه بماله معلق نفذه على
رضاهم لأن لهم إسقاط حقوقهم وهذا معناه عدم النفاذ .

الفرع الثاني: الموقوف عليه: إن الموقوف عليه يختلف بسبب نوع الوقف،
فإذا كان الوقف خاصا فإن الموقوف عليه واذ كان الموقوف جهة خير عامة
فهنا يكون الوقف وقفا عاما .خاص، او الموقوف عليه لم يرد ذكره في القانون
الجزائري في القانون 10/91 سالف الذكر والذي عدلت أحكامه لتختصر على،
الوقف العام دون الخاص وهو التعديل الذي مس المادة 13 و التي تعرف
الموقوف عليه بعد تعديلها بما يلي "الموقوف عليه بمفهوم هذا القانون هو
شخص معنوي لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية ."

وعبارة الشخص المعنوي لا تبدو واضحة وال يفهم مغزاها الحقيقي
المقصود من القانون فإذا كان المقصود بها أن الموقوف عليه "شخص معنوي "
بالمفهوم القانوني للشخصية المعنوية فذلك لا يستقيم مع حقيقة الوقف والذي قد
يكون إلى جهات غير معنية ، كالأوقاف على الفقراء والمساكين أو الوقف على
العلماء أو الوقف على اليتيم و المسلمين. وهذه الجهات لا يمكن ان نتصور
تمتعها بشخصيات المعنوية بالمفهوم القانوني أي أن يكون لها ذمة مالية
مستقلة وممثل يمثلها وكما هو معلوم أن الوقف غير المعين جائز لا خالف فيه
بين الفقهاء ²⁰

²⁰ محمد كنانة ، الوقف العام في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص71 .

المطلب الثاني: محل وصيغة الوقف

الفرع الأول: محل الوقف: المال الوقفي يمكن أن يكون حسب نص المادة 11 من قانون الأوقاف عقارا أو منقولاً أو منفعة أما بالنسبة لشروط محل الوقف فهي:

أولاً: أن يكون معلوماً: فلا يصح وقف المجهول كما يجب ان أن يكون محددًا ، و التحديد يقتضي تعيين الموقوف حسب قواعد التعيين المتعارف عليها.

فلو كان أرضاً فيجب أن تحدد المساحة و الحدود و غير ذلك ، و لا يصح الوقف إذا قال إني أقف جزء من أرضي دون أن يحدد مقدار هذا الجزء ، أما بالنسبة لوقف المشاع فأجازه القانون الجزائري بموجب المادة 11 فقرة 3 من قانون الأوقاف " و يصح وقف المال المشاع و في هذه الحالة تتعين القسمة " أي أن القسمة في الوقف المشاع أمر وجوبي و ليس اختياري ، لذلك يجب أن نميز نوعين من الأموال المشاعة ²¹ .

ثانياً : المال المشاع الغير قابل للقسمة: المال المشاع القابل للقسمة جائز و يصح وقفه في أغلب المذاهب الفقهية و هو الراجح الذي أخذ به المشرع الجزائري ،

و لكن جعله موقوفاً على شرط القسمة أي ضرورة أن يكون الموقوف مفرزاً عمال بالمذهب المالكي ، و هو غير جائز وقفه ولا يصح و هنا يجب التوضيح أن القسمة تكون غير ممكنة بسبب طبيعة محل الوقف كوقف سفينة لا يمكن قسمتها أو بسبب طبيعة خدمته كوقف مسجد ، أو مقبرة و هما مما أجمع الفقهاء على عدم جواز وقفهما على الشيوع .

ثالثاً: أن يكون محل الوقف مشروع: أي أن يكون محل الوقف مما يجوز الانتفاع به و ليس مما لا يمكن الانتفاع به إما لاستحالة ذلك كأن يكون محل

²¹ . بن مشرّن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بن القايد ،

تلمسان، 2011، ص 21 .

الوقف متمثلاً في الشمس أو الهواء و إما لمخالفته للتشريع أو الآداب العامة كأن يكون محل الوقف خمراً أو مخدرات ففي هاتين الحالتين لا يصح الوقف و عموماً بالنسبة لشروط الموقوف يمكن الرجوع الى نصوص المواد 92 الى 98 من القانون المدني سالف الذكر المتعلقة بمحل العقد.²²

الفرع الثاني: صيغة الوقف: نصت المادة 12 من قانون المتعلق بالأوقاف 10/91 سالف الذكر على ما يلي " تكون صيغة باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيان التي تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة أحكام المادة 02 أعلاه "والصيغة هنا مقصورة على الإيجاب، ألن القبول ليس مشروطاً في التقنين الجزائري ومن ثم يشترط في الصيغة ما يلي :

أولاً: أن تكون منجزة: أي نافذة في الحال وهو ما نصت عليه المادة 17 من قانون الأوقاف "إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه " و يلحق بالصيغة المنجزة الصيغة المعلقة على شرط صوري أو على موت الواقف .

ثانياً : أن لا تقترن بشرط باطل : وقد نص المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون الأوقاف على عدم صحة الوقف المقترن بشرط باطل فإذا وقع صح الوقف وبطل الشرط أخذ بالمذهب المالكي ومن الشروط البطلية في التقنين الجزائري اشتراط عدم لزوم الوقف وبذلك نصت المادة 16 من قانون أوقاف سالف الذكر "يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذا كان منافياً لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم أو ضار بمحل الوقف بمصلحة الموقوف عليه "

²² بن التركي نسيمه ، أحكام الوقف في التشريع الاسلامي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة

ثالثا : أن لا تقترن بما يفيد التأكيد : ذلك أن المشرع الجزائري أخذ سواء عند تعريفه للوقف في قانون الأسرة سالف الذكر أو في قانون الأوقاف 10/19 سالف الذكر والذي نص صراحة بموجب المادة 28 من قانون أوقاف أنه يبطل الوقف إذا كان محددًا بزمن²³.

²³ محمد كنانة ، الوقف العام في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 71 .

الفصل الثاني:
مميزات الوقف.

لكل تصرف قانوني خصائص ومميزات تفرقه عن غيره، وللوقف جملة من الخصائص تميزه عن غيره من التصرفات القانونية، إذ هو عقد من عقود التبرع وله أثر في ملكية المال الموقوف، وأقر له المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية والتي تمثل قوته القانونية في تميزه كنظام قائم بذاته، ومن هذه مميزات مما يشترك فيها مع نص العقود والتصرفات كالهبة والوصية. ومنها ما يعتبر خصائص فارقة بحكم نظام الملكية به.

و لتحديد مميزات الوقف، وهذا ما سنتناوله في فصلنا هذا الذي قسمناه إلى مبحثين :
المبحث الأول خصائص المشتركة للوقف وتمييزه عن النظم المشابهة له، أما المبحث الثاني تمحورة عن الخصائص الفارقة .

المبحث الأول: مميزات المشتركة الوقف

ونقصد بها تلك التي يشترك فيها مع بعض العقود وسنحاول ان نوجزها في النقاط التالية:

المطلب الأول: الخصائص المشتركة للوقف

بالرجوع إلى القانون رقم 10/91 المتعلق بالوقف والمرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشرط تسيير وحماية الأملاك الوقفية²⁴، يثبت أن للوقف جملة من الخصائص وهي أن الوقف حق عيني (الفرع الأول)، وأنه عقد تبرعي من نوع خاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوقف حق عيني: يرى الفقهاء أن الوقف حق عليهم لكونه تصرفا يرد على حق الملكية، ويعتبر من طبيعته إسقاطا لملكية الواقف، وجعل المال الموقوف غير مملوك لأحد مع ثبوت التصرف عيني في المنفعة للموقوف عليهم أي أنه ينشئ لهم حقوقا عينية . والقول بذلك ينجر معه انتقال هذا الحق العيني إلى ورثة الموقوف عليه ، في حين أن الموقوف عليه الذي يتقرر له حق الانتفاع بالوقف (ريع الوقف) باسمه وصفته وهو محل اعتبار، فإن مات انتقل حق الانتفاع إلى الموقوف عليه من العقب الجهة الموقوف عليها مباشرة والتي حددها الواقف في عقد الوقف ، وهو ما دفع ببعض الفقهاء إلى القول بأن الوقف حق شخصي، غير أن استحقاق ورثة الموقوف عليه لحق الانتفاع بالوقف خاضع لإرادة الواقف، وليس للقواعد العامة في المواريث- ودون خرقها - فاستحقاق ورثة الموقوف عليه لحق الانتفاع ، يثبت إذا نص عليه الواقف في عقد الوقف فالوقف حق عيني ذو طبيعة خاصة ومتميزة²⁵.

²⁴ مرسوم تنفيذي، لتحديد وتسيير الأملاك الوقفية، الصادر في 2 ديسمبر 1998.

²⁵ خالد رامول ، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، دار هومة ، ط2، 2006 ، ص23.

الفرع الثاني: الوقف عقد تبرعي من نوع خاص: لقد صنف المشرع الجزائري الوقف ضمن عقود التبرعات ، فهو تصرف تبرعي تنتقل بموجبه منفعة المال الموقوف من الواقف إلى الموقوف عليه، على وجه التبرع دون مقابل أو عوض، لأن الغاية منه هو التقرب إلى الله عز وجل، فالوازع الديني هو الدافع الأساسي لإنشاء الوقف، وهذا ما عبر عنه المشرع في المادة 04 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف نصت " على الوقف عقد التزام تبرع ."²⁶

وما يميز الوقف هو خروج المال الموقوف من ملكية الواقف لا إلى أحد بل يبقى على حكم ملك الله تعالى - كما عبر عنه الفقهاء - أي أن ملكية الرقبة تبقى محبسه ، وتنتقل فقط المنفعة إلى الموقوف عليه .

المطلب الثاني: تمييز الوقف عن النظم المشابهة له

الفرع الأول: تمييز الوقف عن الهبة: فالهبة في فقه اللغة يقصد بها التبرع والتفضيل والإحسان بمال ينفع الموهوب له وهذا ما جاء في قوله تعالى " يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء ذكورا "²⁷ وتتقارب الهبة مع الصدقة و العطية لتقاربهما في التملك بلا عوض وقد عرض العلماء عقد الهبة بأنه عقد يفيد تملك العين مالا بدون عوض "وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 202 من قانون الأسرة سابق الذكر "إن الهبة تملك بلا عوض"²⁸.

أولاً: أوجه الشبه بين الوقف والهبة: تتقارب أوجه الشبه بين الهبة و الوقف في كون كل منهما لا يصح الاشتراط فيه كشرط الإثابة عليهما و مكافأة عنها كما يشترط في الهبة إن تكون منجزة و ليست معلقة علي شرط أو مضافة إلي المستقبل لأن القصد في الهبة التملك حلال ففي هذه الحالة تتفق مع الوقف من تملك المنفعة من الشروط الواجب توافرها في الواهب والواقف أن يكون

²⁶ قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27-04-1991 المتعلق بالأوقاف ، المعدل و المتمم ج ر ، رقم 21 مؤرخة في 08 - 05-1991.

²⁷ سورة الشورى ، الآية 49-50.

²⁸ بن التركي نسيمية ، أحكام الوقف في التشريع الاسلامي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة

كامل الأهلية فالصبي غير المميز و المجنون والمعتوه ليست لهما أهلية للهبة أو الوقف لكون التعاقد يقوم علي الإرادة وهؤلاء لا إرادة لهم فالهبة والوقف الذي يصدر منهم يكون باطل لا تلحقه الإجازة أما فيما يتعلق بالرجوع في الوقف والهبة ففي الوقف يجوز الرجوع فيه اما الهبة فالقاعدة العامة شرعا انه يجوز الرجوع عن الهبة التامة إلا لمانع وهذا استنادا لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الشريف " الواهب أحق بهبته ما لم يرجع عنها " ²⁹

ثانيا : أوجه الاختلاف بين الوقف والهبة من المتفق عليه لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الوقف يمكن أن ينشأ بإرادة منفردة للواقف إلا أن الهبة هناك خلاف بين الفقهاء و الحنفية و مالكية عندهم يكفي لإنشاء عقد الهبة للإيجاب فقط أما المذهب الحنفي و الشافعي ذهبوا إلى عدم صحة الهبة دون الإيجاب و القبول أما المشرع الجزائري فقد نص صراحة بأنه يشترط لانعقاد الهبة البد من توفر عنصر الإيجاب و القبول و هذا طبقا لنص المادة 206 من قانون الأسرة سالف الذكر و أنه "تتعقد الهبة بالإيجاب و القبول و تتم الحيابة" و بالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري كان صريح في اشتراط الإيجاب و القبول و عليه يمكن القول أن إنشاء عقد الهبة يختلف عن عقد الوقف لأن القبول ركن من الهبة أما الوقف فليس ركن في صحته و الصورة الواضحة من الاختلاف بين الهبة و الوقف من حيث اللزوم فمتى لزم الهبة للموهوب التصرف فيها بجميع التصرفات الناقلة . للملكية إلا أن الأموال الموقوفة لا يجوز هبتها و هذا ما استقر عليه القضاء الجزائري .

²⁹ مشرئن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 30

الفرع الثاني: تمييز الوقف عن الوصية: الوصية : لغة

تطلق على فعل الموصي و على من يوصى به من مال أو تصرف و سميت بهذه التسمية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته و بالتالي فهي تتناول الوصايا المادية و الأدبية سواء كانت تبرعا بمال أو عهد للغير، كأن يقول الشخص أوصيت بكذا لفلان من مال أو عهدت إليه بأن يكون وصيا على أولادي³⁰.

كما تعرف فقها :

فهي عند الحنفية هي تمليك يضاف الى ما بعد الموت بطريقة التبرع³¹ أما الشافعية فعرفوها بأنها تخصيص بالتبرع مضاف لما بعد الموت و يعرفها المالكية بأنها هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته أو عتق غلامه سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح به³².

أولا : أوجه الشبه بين الوقف و الوصية : إن الصدقات في الإسلام أبوابها متنوعة منها الوقف و الوصية لأن القصد منها البر و عمل الخير و الإحسان فمثل هذا التصرف لا يعد صاحبه ملزما بالقيام بها فله الحرية المطلقة في أن يوقف أو يوصي أو لا .

وعند تطرقنا للوقف قلنا أنه يعد عقد من عقود التبرع فالوصية تعتبر كذلك و هذا ما حددته المادة 4 من قانون الأوقاف سالف الذكر و التي تنص " الوقف عقد التزام تبرع و المادة 184 من قانون الأسرة سالف الذكر و التي تعتبر أن الوصية من عقود التبرع فالوصية و الوقف تصرف إرادي محض كما سبق القول و بالتالي فالإرادة عنصر هام من الوقف إذ لا بد من احترام إرادة الوقف عمال بما جاءه به الشريعة الإسلامية و كذا إرادة الموصي لا بد من احترامها بعد وفاة الموصي و تشترك الوصية

³⁰ الدردير، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ج4 ، منشورات المكتبة التجارية ، بدون تاريخ نشر .

³¹ إسماعيل بن عبد الله الوظائف ، أحكام الوقف في الفقه الإسلامي ، الطبعة 3 ، الجامعة اليمنية، 2008

³² وهبة الزحيلي ، الوصايا والوقف في الفقه السالمي، ط2، دار الفكر دمشق، 1993 ص 10 .

و الوقف من حيث القانون الذي نظمها و هو قانون الأسرة فالوقف عند صدور قانون الأسرة نظمه في مواد معدودة منه و نظرا لأهميته الاجتماعية لجأ إلى تنظيمه بقانون خاص أما من جهة الانتفاع فالوقف يمكن أن يكون لأشخاص طبيعية أو معنوية و يمكن أن تأخذ الوصية حكم الوقف في حالة واحدة و هي متى كان الموصي به منفعة خصصت على الدوام و الاستمرار لجهة من جهات الخير من المال أو المآل.

في المقابل يمكن أن يخرج الوقف مخرج الوصية في حالة واحدة هي متى ما أضاف الوقف حكمه إلى ما بعد الموت و عليه يمكن إجمال صور التشابه بين الوقف و الوصية في النقاط التالية أن الوقف و الوصية من باب التبرعات المنصوص عنه فقها و قانونا من حيث الإثبات يتم الإثبات في كل منهما بنفس الطرق المتبعة و المنصوص عليها قانونا و هي الرسمية .

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الوقف و الوصية إن الوقف لم ترد بشأنه نصوص صريحة من القرآن الكريم، و إنما هناك آيات تدل دلالة ضمنية على فعل الخير، و يعود الفضل لفقهاء الشريعة باجتهاداتهم و استنباطهم من الآيات القرآنية، أنه يوجد ما يطلق عليه بالوقف في الشريعة الإسلامية أما الوصية وردت بشأنها العديد من الآيات القرآنية و السنة النبوية، منها قوله عليه الصلاة و السلام " إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حياتكم ليجعلها زيادة لكم في أعمالكم " و ما استقر عليه الاجتهاد القضائي أنه لا يمكن اعتبار الوقف كالوصية ³³ .

بل أن الوقف عقد صحيح يخضع لإرادة المحبس، أما ما ورد بشأن الوصية في القانون المدني سالف الذكر في المواد 775-776 ، أما الوقف فلم ينظم في القانون المدني و الملاحظ أن الوقف التصرف فيه يؤول في الآخر أو

³³ عبد الرزاق بن عمار بوضياف ، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، مرجع سابق ، ص 55 .

في البداية إلى جهة بر تقطع ، و تختلف الوصية عن الوقف في أن الموصي له يستطيع أن يمتلك العين الموصى له بها ،³⁴

إلا أن هذا التمليك لا يكون ولا يتحقق إلا بعد الموت، أما الوقف فتخرج العين فال مملوك لأحد و إنما فيه تخصيص منفعة و هنا عبر عن الوقف بالملكية الناقصة، بحيث يكون للموقوف الانتفاع بالوقف لا غير أما الموصي له فبعد أن يمتلك ما أوصى له به الموصى فيستطيع التصرف في الشيء الذي تملكه بكل أنواع التصرفات الناقلة للملكية من بيع و هبة و مما تقدم يتضح أن الاختلاف بين الوصية و الوقف و الهبة أن الوقف قد يتم بين الواقف و ذريته و هو ما يطلق عليه اصطلاحا الوقف الذري أو الأهلي أما الوصية فلا تجوز لوارث لما ينطوي هذا الإجراء من تحايل علي قواعد الميراث الصارمة ، و إعطاء بعض الورثة أكثر من نصيبه الشرعي ، وهذا مما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام "إن الله أعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"³⁵ .

المبحث الثاني: الخصائص الفارقة للوقف

يتميز نظام الأوقاف بعدة خصائص منها أنه من التصرفات التبرعية بنص المادة 4 من قانون الأوقاف ينقل الحق محل التزام الواقف إلى الموقوف عليه مجانا ودون مقابل ويشاركه في هذه الخاصية كل من الهبة والوصية³⁶ ومنها أنه ناقل لحق ما من جهة إلى جهة أخرى ويشبه في هذه الخاصية كل من التصرفات الناقلة للحقوق مثل البيع التبادل.. غير أنه باستقراء قانون الاوقاف 10/91 يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص قد تكون مما يتفرد به الوقف حصرا في التشريع الجزائري.

فأهم خاصية يتفرد بها الوقف أنه - يرد على حق الأنتفاع فقط.

³⁴ محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، مرجع سابق ، مالية في الفقه الإسلامي والتشريع ، مرجع سابق ص58

ص20.

³⁵ عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة

³⁶ مع ملاحظة أنه قد تكون الهبة مشروطة بنص المادة 202 من قانون الأسرة

- يتصف بتأبيد ولايجوز التصرف في أصله مطلقا إلى استثناء.
 - الموقف عليه جهة عامة وجوبا .
 - الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية.
 - يرد على حق الانتفاع فقط:
- تقتضي هذه الخاصية أن الموقوف عليه ليس له سوى حق الانتفاع فقد نصت المادة 18 من قانون الأوقاف على " ينحصر حق المنتفع بالعين الموقفة فيما تنتجه وعليه استغلالها استغلال غير متلف للعين وحقه حق انتفاع ال حق ملكية ".
- وهذا يعني أن الحق المنتقل للموقوف علي حق ناقص فإذا كان الحق التام(الملك التام) ينتقل فيه للملك الجديد كل عناصر الملكية من حق الاستعمال والاستغلال والتصرف فالموقوف عليه ينتقل له و جوبا سوى حق الاستغلال.
- وقد ورد هذا المعنى في طيات كل من المادة 3 من قانون الأوقاف بقولها ".....والتصدق بالمنفعة" .. فالتصدق ال يرد إلا على المنفعة كذلك تضمنت هذا المعنى المادة 17 من نفس القانون حيث جاء فيها " .. ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه.. " كذلك صرحت بهذا بكل وضوح المادة 18 من القانون 10/91 السالفة الذكر كذلك عنت هذا المعنى كل من المواد. 24. 23. 21 من القانون 10/91.

المطلب الاول: الوقف تصرف لازم مؤبد

يقصد بتأبيد الوقف استمراره قائما إلى الأبد على أن لا تقترن الصيغة بما يدل على التأقيت³⁷ فالصيغة التي تعيد معنى التأبيد صراحة كأن يقول الواقف: وقفت منزلي على الفقراء ابتداء وانتهاء³⁸.

نص المشرع صراحة على اشتراط وجوب اشتمال صبغة الوقف على معنى التأبيد وهذا من خلال المادة 03 من القانون رقم 91-10 التي تنص

³⁷وليد رمضان عبد التواب، الوقف شرعا وقانونا، الجزء الأول، دار شادي للمطبوعات القانونية، القاهرة، 2008.

³⁸نادية أركام، مرجع سابق، ص196.

على أن «: الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجوه البر والخير.³⁹

وهذا يعني أن العين الموقوفة تبقى كذلك إلى يوم القيامة فقد بقى وقف عثمان رضي الله عنه إلى يوم الناس .

فالوقف من يوم إنشائه تضىف عليه قداسة فلا يمس أصله ويكتفا باستغلال منفعته وهذا ما عناه الفقهاء في تعريفهم للوقف بقولهم تحببب الأصل وتسببب المنفعة .فلا يجوز بيعه أو هبته أو التصرف فيه مطلقا لذلك عرفه الشيخ محمد أبو زهرة بقوله " : الوقف هو منع التصرف في رقبة العين "...^{40.23}

فليس للواقف الرجوع فيه وليس الموقف عليه التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية .وقد نص قانون الأوقاف 10 / 91 على ذلك في مادته 3 وأفصحت بكل صراحة عن ذلك المادة 23 فجاء فيها " لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها".

كما أن التشريع الجزائري جعل من أسباب بطلان الوقف أن يحدد بزمن فنصت المادة 28 من قانون الأوقاف على " يبطل الوقف إذا كان محدد بزمن " وتماد في حماية صفة التأييد حتى أن قرر أن كل ما يحدث من زيادة في أصل الوقف أخذت حكمه فتصير وقف فنص في المادة 25 من قانون الأوقاف أن " كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير⁴¹ "

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم قدم المدينة وليس بها ماء غير بئر رومة) وكان يملكها يهودي قد احتكر ماءها وغال على المسلمين في ثمن

³⁹محمد أبو زهرة.محاضرات في الوقف.نشر دار الفكر العربي القاهرة. 1972. ص 38

⁴ مرجع نفسه، ص 38.

⁴¹ نفس المعنى جاءت به المادة 219 من قانون الأسرة فنصت على "كل ما أحدثه المحبس عليه من بناء أو غرس في الحبس يعتبر من الشيء المحبس"

الماء) فقال النبي صل الله عليه وسلم " من يشتر بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين (كناية على وقفها) يخير له منها في الجنة فاشترها عثمان بن عفان رضي الله عنه ووقفها على كل المسلمين .وهي باقية إلى اليوم..

المطلب الثاني: الوقف شخص معنوي

الفرع الأول : الشخص المعنوي العام يتميز الشخص المعنوي العام بماله من السيادة وحقوق السلطة العامة ويمنحه القانون الشخصية المعنوية وفقا للمادة 49 من القانون المدني . فللدولة شخصية معنوية، وتتشأ بمجرد توافر عناصرها من شعب وإقليم وحكومة ذات سيادة.

الولاية تتمتع بالشخصية المعنوية إذ نصت المادة الأولى من قانون الولاية على أن الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستغلال مالي يديرها والي.

البلدية تتمتع بشخصية مستقلة فهي ليست فرعا من الحكومة المركزية ولا من الولاية ويمثلها رئيس البلدية وتثبت الشخصية المعنوية العامة للبلدية بمقتضى القانون.

إلى جانب الدولة والولاية والبلدية يمثل الشخص المعنوي العام كذلك الأشخاص المعنوية المرفقية أو المصلحية أو المؤسسات.

فإذا كان اختصاص الشخص المعنوي العام الإقليمي مقيدا بحدود إقليمية فإن اختصاص الشخص المعنوي المصلحي أو المرفقي مقيد بالغرض الذي أنشأ من أجله .

ونلاحظ أن القانون 88-04 المؤرخ في 12-01-1988 المعدل والمتمم

للقانون التجاري والمجدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية

الاقتصادية نص في المادة الثانية على أن: المؤسسات العمومية الاقتصادية

أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري .

الفرع الثاني : الأشخاص المعنوية الخاصة هي تلك التي يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو بغرض يعود بالنفع العام وهي على نوعين، مجموعات الأشخاص ومجموعات الأفراد.

الفرع الثالث: عناصر تكوين الشخص المعنوي لتكوين الشخص المعنوي الخاص يجب توافر عناصر معنية منها :

1- العنصر الموضوعي

وهو اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي فلإرادة دور فعال في تكوين الشخص الاعتباري الخاص إذ لا تنشأ الشركات إلا بعقد وقد عرفت المادة 416 مدني الشركة بما يلي:

الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.

2- العنصر المادي

يجب توافر مجموعة من الأشخاص أو مجموع من المال وفقا لنوع الشخص المعنوي ففي مجموع الأموال كالوقف والمؤسسة لابد من توافر المال ولابد من أن يكون كافيا لتحقيق الغرض المقصود من المؤسسة وهذا العنصر،

عنصر أساسي في مجموعات الأموال . أما العنصر الشخصي فقد يكفي لتوافره تبرع شخص واحد بالمال .

3- العنصر المعنوي يجب أن يكون هدف الشخص المعنوي هو تحقيق غرض جماعي معين أي أن يهدف الشخص المعنوي إلى تحقيق مصلحة المجموعة سواء كان الهدف عاما يحقق المصلحة العامة أو يحقق مصلحة خاصة بجماعة معينة كمصلحة الشركاء في الشركة، ولا بد من تحديد الغرض سواء كان ماليا أو غير مالي، ويشترط أن يكون الغرض ممكنا ومشروع أي ألا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة ويجب كذلك أن يكون مستمرا وليس أمرا عرضيا.

4- العنصر الشكلي: قد يتطلب القانون الرسمية كما قد يستلزم الشهر، وقد يتطلب أيضا حصول مجموعة الأموال وفي جماعة الأشخاص على ترخيص خاص لإكتساب الشخصية المعنوية .

فالشخصية المعنوية أو الاعتبارية عند القانونيين هي كل مجموعة أشخاص هدفها غرض ما يبيحه القانون أو مجموعة أموال رصدت لخدمة هدف ما في مدة زمنية ما، مثل الشركات والمؤسسات التي يفترض القانون لها كيانا مستقلا عن كيان وشخصية مكوني الشركة أو أعضاء المؤسسة فالدولة مثلا شخص معنوي عام وفروعها (الولاية والبلدية) أشخاص اعتبارية عامة والشركة أو الجمعية التي يكونها الأفراد شخص معنوي خاص.

وفقهاء الشريعة الإسلامية عبروا عنها بمصطلح الذمة التي تعني العهد والكفالة⁴² وشرعا هي :معنا شرعيا مقدر في المكلف يجعل له قابلية الالتزام والإلزام⁴³ فالذمة إذا هي أوصاف واعتبارات تقدرها الشريعة في الإنسان تؤهله

⁴²أبو زهرة مرجع سابق ص34

⁴³ابن منظور المرجع السابق المجلد 12 ص35 . 24 .

لأن يكون قادرا على عقد العقود وتحمل نتائجها وتبعاتها وأثارها وهذه الأوصاف لصيقة بالشخص ومتعلقة به لا بماله.

والمشرع الجزائري اعترف للوقف بالشخصية المعنوية في طيات المادة 5 من قانون الأوقاف والتي جاء فيها " :

الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية "... وهذا ما أكدته التعديل الأخير للقانون المدني⁴⁴ حيث منحت المادة 49 منه الوقف الشخصية الاعتبارية وبذلك فالوقف في التشريع الجزائري ليس ملك للواقف ولا للموقوف عليه بل هو مؤسسة قائمة بذاتها وإذا كان القانون يفرض أركاننا للشخص الاعتباري فهي متوفرة في الوقف على النحو التالي:

الركن الأول: للشخص الاعتباري وجوب وجود مجموعة من الأشخاص المكونين له وهذا متوفر في الوقف فمجموعة الوقفين (الذين أوقفوا على مر العصور) فهم قد رصدوا أموالهم ليستفيد من منافعها قصد ابتغاء الثواب عند الله.

الركن الثاني: ضرورة وجود مجموعة أموال وهذه الصورة متوفرة كذلك فالوقف أصلا عبارة عن أموال متنوعة منقولة وعقارية ومنافع رصدت لتحقيق غرض نبيل بتغطية حاجة اجتماعية واقتصادية وانسانية للمجتمع.

الركن الثالث : الغرض المراد تحقيقه والوقف له مقصد نبيل اجتماعي وتكافلي وتحقيق الخير والمصلحة للفرد والجماعة بتنفيذ الكروب واغاثة الملهوف وإطعام الجائع وكسوة العريان وتأمين المروع وتعليم الجاهل وتطبيب المريض وإيواء المشرد...تحقيق تكافل اجتماعيا يوازن من خلاله بين طبقات المجتمع الواحد " 38 وهذا ما دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو و تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "

⁴⁴أحمد بن إدريس القرني، الفروق، المجلد. 3 عالم الكتاب بيروت، ص. 36 . 231 .

الركن الرابع: وهو اعتراف القانون بهذه الشخصية حتى تكون كل نشاطاتها شرعية فق اعترف القانون للوقف بشخصياته الاعتبارية في التشريع العام القانون المدني بنص المادة 49 منه وفي النص الخاص بموجب المادة 5 من قانون الأوقاف 10 / 91 ويترتب عن هذا أن يكون للوقف ذمة مالية مستقلة تثبت حقوق له أو عليه بمعزل عن الواقف والموقوف والمسير له وقد ثبت في تاريخ الأمة أن استتلف الحكام والأمراء من مال الوقف وغلته كما ذكره ابن رشد الجد في فتاواه 40 ونقله الونشريسي في كتابه المعيار . 41 وهذا يعني أن للوقف أهلية تبرز كلما أبرمت معاملة ما فلو أوقع على الوقف عقد ما برزت أهلية الوقف كطرف في العقد وما الناظر أو ممثل الشؤون الدينية إلى ممثلا له.وهو نائب عنه يسعى في تحقيق أهدافه التي اشترطها الواقف ولم تخالف الشرع.

الفرع الثالث: الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية المال الموقوف يخرج عن ملكية الواقف لا إلى ملك أحد بل على حكم ملك الله تعالى ، و هذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 5 من القانون 91/10 المتعلق بالأوقاف المذكور سابقا بقوله "الوقف ليس ملك للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين " وهذا مفاده بأن الوقف مستقل من شخصية منشئه أي أن له شخصية معنوية أو اعتبارية طبقا وتكملة لنص المادة سالفه الذكر "ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف و تنفيذها " فالمشرع الجزائري اعترف صراحة بالشخصية المعنوية للوقف , وهذه الشخصية المعنوية المعترف بها تتحدر منها عدة نتائج هي كالتالي :

- ✓ **أولا:** للوقف ذمة مالية مستقلة لأنه بمجرد انعقاد الوقف يصبح الموقوف كيانا ماليا خاصا ومستقل يوجه ريعه في المحافظة عليه وصيانتة واستغلاله وتتميته .
- ✓ **ثانيا:** تثبت للوقف أهلية التقاضي في حالة تعرضه للاعتداء أو المساس به، ويمثله أمام القضاء شخص طبيعي يسمى

ناظر الوقف للدفاع عن حقوق الوقف، وهو خاضع لنظام قانوني خاص يضبط تصرفاته محيطا الوقف بعدة ضمانات

✓ **ثالثا:** خروج الوقف من ملكية الواقف وانصهارها في الشخصية المعنوية للوقف، التي تبقى. مسيجة بإرادة الواقف التي تعتبر جوهر الوقف، والدولة بسهرها على احترام إرادة الواقف فهي بذلك تحمي الشخصية المعنوية للوقف، تطبيقا لقاعدة "تصوص الوقف كنصوص الشارع".⁴⁵

وتأكيدا منه على الاعتراف أو تكريس الشخصية الاعتبارية للوقف فقد نص المشرع الجزائري والتي تنص على "الأشخاص على ذلك صراحة في المدة 49 من القانون المدني الاعتبارية هي:⁴⁶

- "الدولة، الولاية، البلدية .
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .
- الشركات المدنية والتجارية .
- الجمعيات والمؤسسات .
- الوقف .
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

⁴⁵ بن مشرئن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون الدارة المحلية، جامعة أبي بكر بن القايد ، تلمسان، 2011، ص21 .

² قانون 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ، جهر ، رقم 78 المؤرخ 1975-

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الوقف يتضح لنا أنه فعلا الوقف يعد ظاهرة اجتماعية تشكل الشريعة الإسلامية مرجعا عاما له ، كان ولا يزال وسيظل يلعب دورا حيويا في مجتمعات الدول الإسلامية ومن بينها المجتمع الجزائري، الذي لسوء الحظ لم يحسن التعامل مع هذا المصدر الحيوي وما يكتنزه من منافع اجتماعية واقتصادية وثقافية كثيرة لا يستهان بها حيث كان ولا يزال محل النصب والنه والضياع، غير أنه وبمجيئ قانون الأوقاف و ما تبعه من نصوص قانونية و تنظيمية بدأ فعلا تكريس وتنظيم الأملاك الوقفية وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، مما جعل الأملاك الوقفية تستعيد دورها الفعلي الذي أوجدت من أجله وهو المساهمة الفعالة ف دفع عجلة التنمية بالمجتمع الجزائري فالشريعة الإسلامية نظمت أحكام و قواعد الوقف أحسن تنظيم فبالتالي الجزائر عرف الوقف بنوعيه العام و الخاص، فازدهر نظام الوقف ف الجزائر أيام الحكم العثماني في الجزائر ف اللحظة التي دخل فيها الاستعمار الفرنسي إلى الجزائر والتي تعرض فيها الأوقاف إلى انعكاسات شديدة نتيجة محاولة الاستعمار الفرنسي بالقضاء على هذا النظام واستحواذ الأملاك الوقفية إلى خزينة المالية عن طريق اصدار مختلف القوانين و القرارات من أجل السيطرة نهائيا على الأوقاف.

بعد الاستقلال شهد الجزائر فترة انتقالية عصبية تميزت بوضعية مزرية
أفرزتها الممارسات الاستعمارية التي طال فيها مختلف مؤسسات الدولة والتي
تعتبر

مؤسسة الوقف إحداهما، وعانت مؤسسة الوقف من فراغ قانوني رهيب
أثر سلبا عليها فبعد ذلك تم اصدار عدة قوانين لتنظيم الوقف أولها المرسوم
64-83 المتضمن الأملاك الحسبية العامة، وكذا قانون الاسرة الذي اكتفى
فقط بوضع القواعد العامة .

وبعد سنة 1991 وبصدور قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 الذي
اعاد الاعتبار للملكية عموما والملكية الوقفية بصفة خاصة، واستأنف المشرع
الجزائري محاولاته لإصلاح منظومة الوقف بإصدار قانون 91-10 يعد
الإطار القانون المرجع المنظم لمادة الوقف بمختلف مساعها لتعبية العديد من
القوانين المعدلة و المتممة له بما يتلائم ومسألة الوقف.

فمن خلال مختلف تلك القوانين توصل المشرع الجزائري إلى وضع
مفهوم شامل للوقف بتحديد تعريفه و بيان نوعي الوقف العام و الخاص، كما
تم التفصيل في تحديد اركان الوقف بوصفه عقدا والمتمثل في الواقف محل
الوقف، صيغة الوقف و الموقوف عليه و لم يكتف المشرع الوقف برسم هذا

النظام فحسب بل تطلع أكثر من هذا و ذلك بالتفكير ف تنمية الأوقاف من خلال البحث عن السبل المثلى لادارتها وتنميتها وتسييرها.

وعليه خرجنا بمجموعة من التوصيات نوجزها في النقاط التالية:

- عمل على إصدار قانون خاص يتعلق بالوقف، و يتناول جميع الجوانب التي تنظم التصرفات التي يمكن أن تطل الوقف وتخصيص مواد جزائية، تحمي هذا الأخير، بالإضافة إلى تحديد مهام كل الأشخاص القائمين على الوقف بدقة.
 - العمل على اعطاء القائمين بإدارة المؤسسة الوقفية وحمايتها صلاحيات كبيرة وواسعة بالإضافة إلى إعطائهم بعض الاستقلالية في اتخاذ القرارات التي تهدف أساسا الى التصرف الوقفي وحمايته.
 - العمل على تخصيص باب في قانون العقوبات يتناول جميع تصرفات الوقفية.
 - وجوب توفر الإرادة السياسية المدركة لأهمية الوقف، وإقامة دورات تكوينية لوكلاء الأوقاف، لتعريفهم بمستجدات موضوع الأوقاف من جانبها الإداري والقانوني والتسيير وذلك بالاستعانة بأساتذة متخصصين في هذا الميدان.
- بعد عرضنا لموضوع التصرف الوقفي ومميزاته ولأهم الأجهزة التسييرية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي سعى المشرع جاهدا من خلال إحداثها إلى تفعيلها وضبط تسييرها هادفا من وراء ذلك كله تأمين سياق قانوني لحماية الوقف، إلا أن تلك الجهود التي بذلها المشرع الجزائري لم توفق إلى حد ما بسبب صعوبة الحصر الشامل للأوقاف وتسجيلها، وكذا بسبب العديد من التجاوزات التي تتعرض لها الأوقاف من نهب وتخريب مما يستدعي الاهتمام أكثر بالممتلكات الوقفية في الجزائر.

خصائص الدراسة :

لقد توصلنا في هذه الدراسة الى ان الوقف نظام مالي فريد من نوعه، حيث يتميز بمجموعة من الخصائص منها ما يشترك فيه مع التصرفات التبرعية كالهبة والوصية ومنها خصائص فارقة خاصة به وذلك بحكم نظام الملكية فيه، حيث انه تصرف لازم لا يمكن الرجوع فيه بعد إنشاءه بحسب ما أخذ به المشرع الجزائري بنص المادة 16 من قانون 91_10 المتعلق بالأوقاف وهو تصرف لازم مؤبد لا يمكن تحديده بزمن بنص المادة 03 من نفس القانون تبعا لقول جمهور الفقهاء، وهاذين الخاصيتين تضمنان دوام المورد المنتفع بالوقف وهو الجهة الموقوفة عليها ثم أن الوقف يتمتع بالشمسية المعنوية طبقا لنص المادة 5 من قانون 91-10 السالف ذكره وهو ما يجعله مستقلا بذمته المالية عن الواقف والموقوف عليه.

الملخص

الملخص

الوقف من المعاملات الشرعية التي جاء الإسلام يُتيح الوقف لأصحاب الأموال الإكثار من الطاعات والقربات، حيث شرع الله الوقف استجلاباً لمصالح الدّين في الدنيا والآخرة، فيعظم أجر العبد بتوقيف ماله في سبيل الله، كما ينتفع الموقوف عليه بالوقف، كما إنّ الوقف من العوامل التي تحقّق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ويعمل على تعزيز التعاون بين الأفراد.

و يعتبر نظام الوقف من الأنظمة ذات الطابع الإسلامي القائمة على السلطة الإدارية المستقلة المتواجدة على المستوى الوطني للدولة، حيث اهتم المشرع الجزائري بموضوع الوقف نظرا لارتباط هذه الأخيرة بمسألة جوهرية هي وجود الوقف وضمان تحقق مقاصده واستمراره، من خلال سن قوانين تعنى به مبينا مفهوم الوقف وتعريفه وخصائصه و أنواعه وأركانه، وجعله تحت سلطة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، بالإضافة إلى هيئات ولجان أخرى متواجدة على المستوى المحلي التي تعمل في مجملها على ضمان الحماية القانونية للوقف.

الكلمات المفتاحية: الوقف، المعاملات الشرعية، نظام الوقف، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الحماية القانونية.

Summary

The endowment is one of the legal transactions that Islam came to allow the endowment to owners of wealth to increase acts of obedience and acts of worship, as God legislated the endowment in order to bring about the interests of the religion in this world and the hereafter. social interaction between members of society, and works to enhance cooperation between individuals.

The endowment system is considered one of the systems of an Islamic nature based on the independent administrative authority present at the national level of the state. Its characteristics and types, and brought it under the authority of the Ministry of Religious Affairs and Endowments, in addition to other bodies and committees present at the local level that work in their entirety to ensure the legal protection of the endowment.

Keywords: endowment, legal transactions, endowment system, Ministry of Religious Affairs and Endowments, legal protection

Résumé

La dotation est l'une des transactions juridiques que l'Islam est venu pour permettre la dotation aux propriétaires de richesse pour augmenter l'obéissance et les sacrifices, comme Dieu a légiféré la dotation afin de réaliser les intérêts de la religion dans ce monde et l'au-delà, donc la récompense de l'esclave est maximisé en mettant son argent dans la cause de Dieu, et la dotation bénéficie de la dotation, et la dotation est l'un des facteurs qui réalisent l'interaction sociale de solidarité entre les membres de la société, et travaille à améliorer la coopération entre les individus.

Le système de dotation est considéré comme l'un des systèmes à caractère islamique fondé sur l'autorité administrative indépendante présente au niveau national de l'État, ses caractéristiques et ses types, et l'a placé sous l'autorité du ministère des Affaires religieuses et des Dotations, en plus à d'autres organes et comités présents au niveau local

qui œuvrent dans leur ensemble pour assurer la protection juridique de la dotation.

Mots-clés : dotation, transactions juridiques, système de dotation, ministère des Affaires religieuses et des dotations, protection juridique

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

• المصادر الشرعية:

- القرآن الكريم.

- الحديث الشريف.

• المصادر القانونية:

- الدساتير:

- دستور الجزائر مؤرخ في 23-02-1989 ج.ر عدد 32

- دستور الجزائر مؤرخ في 08-12-1996 ج.ر عدد 76

- قوانين:

- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم بقانون 05-09،

المتضمن قانون الأسرة ، المؤرخ في 04 ماي 2005 ج.ر رقم 43 المؤرخة في 22
يونيو 2005

- قانون رقم 25/90 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري،

معدل ومتمم 95-26 المؤرخ. في 25-1995 ج، ر، رقم 49.

- مرسوم تنفيذي، لتحديد وتسيير الأملاك الوقفية، الصادر في 2 ديسمبر 1998.

- قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27-04-1991 المتعلق بالأوقاف ، المعدل و المتمم

ج،ر، رقم 21 مؤرخة في 08-1991-05.

- قانون 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ، ج، ر ، رقم 78 المؤرخ 1975-09.

- نفس المعنى جاءت به المادة 219 من قانون الأسرة فنصت على "كل ما أحدثه المحبس عليه من بناء أو غرس في الحبس يعتبر من الشيء المحبس"

• المراجع:

1-بن التركي نسيمة، أحكام الوقف في التشريع الاسلامي، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014.

2-أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والأوقاف.

3-عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، الجزائر 2010.

4-وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي.

5-حمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف.

6-مسلم، كتاب الوصية، وصول ثواب الصدقات للميت.

7-محمد كنازة ، الوقف العام في التشريع الجزائري.

8-بن مشرني خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الدارة المحلية، جامعة أبي بكر بن القايد، تلمسان،2011.

9-بن التركي نسيمة ، أحكام الوقف في التشريع الاسلامي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

10- خالد رامول، الإطار القانوني والتنظيمي لأحكام الوقف في الجزائر، دار هومة، ط2، 2006.

- 11- الدردير، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ج4 ، منشورات المكتبة التجارية ، بدون تاريخ نشر.
- 12- إسماعيل بن عبد الله الوظائف ، أحكام الوقف في الفقه الإسلامي ، الطبعة 3 ،الجامعة اليمنية، 2008.
- 13- وهبة الزحيلي ، الوصايا والوقف في الفقه الاسلامي، ط2، دار الفكر دمشق، 1993.
- 14- عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع.
- 15- محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، المالية في الفقه الإسلامي والتشريع.
- 16- محمد أبو زهرة .محاضرات في الوقف.نشر دار الفكر العربي القاهرة.1972 .

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

- ج ر: الجريدة الرسمية
- ط: طبعة
- ص: صفحة
- ب س ن: بدون سنة نشر

الفه رس

الفهرس

البسمة	
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة:	أ- و

الفصل الأول: ماهية الوقف

تمهيد	11
المبحث الأول: مفهوم الوقف	12
المطلب الأول: تعريف الوقف	12
الفرع الأول : لغة	13
الفرع الثاني: اصطلاحا	13
الفرع الثالث : في القانون الجزائري	14
المطلب الثاني: أنواع الوقف	15
الفرع الأول: الوقف العام الوقف الخيري	15
الفرع الثاني: الوقف الخاص (أو الأهلي)	15
المطلب الثالث : مشروعية الوقف	15
المبحث الثاني : أركان الوقف	17

17	المطلب الاول :الواقف و الموقوف عليه:
17	الفرع الاول: الواقف
18	الفرع الثاني : الموقوف عليه
19	المطلب الثاني: محل وصيغة الوقف
19	الفرع الأول : محل الوقف
19	أولا : أن يكون معلوما
19	ثانيا : المال المشاع الغير قابل للقسمة
19	ثالثا : أن يكون محل الوقف مشروع
18	الفرع الثاني : صيغة الوقف
20	أولا : أن تكون منجزة
20	ثانيا : أن لا تقترن بشرط باطل
21	ثالثا : أن لا تقترن بما يفيد التأقيت

الفصل الثاني: مميزات الوقف

20	تمهيد
21	المبحث الأول: مميزات الوقف
21	المطلب الأول: الخصائص المشتركة للوقف وتمييزه عن المنظومة المشابهة له
21	الفرع الأول: لوقف حق عيني

22	الفرع الثاني: لوقف عقد تبرعي من نوع خاص
22	المطلب الثاني: تمييز الوقف عن النظم المشابهة له
22	الفرع الأول: تمييز الوقف عن الهبة
22	أولاً: أوجه الشبه بين الوقف والهبة
23	ثانياً: أوجه الاختلاف بين الوقف والهبة
24	الفرع الثاني: تمييز الوقف عن الوصية
24	أولاً: أوجه الشبه بين الوقف و الوصية
25	ثانياً: أوجه الاختلاف بين الوقف و الوصية
26	المبحث الثاني: الخصائص الفارقة للوقف
27	المطلب الأول: الوقف تصرف لازم مؤبد
29	المطلب الثاني: لوقف شخص معنوي
29	الفرع الأول: الشخص المعنوي العام
30	الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة
34	الخاتمة
39	الملخص
48	قائمة المراجع
51	قائمة المختصرات

